فانها تستحق الصداق جميعه بالدخول ولو بكرا ويرجع
الزوج بجميعه على وليها الذي لا يخفى عليه
امرها كابيها واخيها وما اشبه ذلك فالمراد
بالغيبة خفا العيب وليس المراد بها السفر
واذا رجع الزوج على وليها فان الولي لا يرجع
بشي منه على الزوجة لانها لم تكن حاضرة
العقد والولي هو الذي غره ودلس عليه
لا قيمة الولد معطوف على جميعه يعني اذا غر
الزوج غير السيد والامة بحرية الامة وتولى
الغار العقد فعلى الزوج المسمى وقيمة الولد
ويرجع على الغار بالمسمى لا بقيمة الولد لان
الغار سبب اتلاف الصداق على الزوج والزوج
بوطيه سبب اتلاف الولد وهو المباشر لاتلافه
والغار سبب السبب وكم من وطي لا ينشا عنه
ولد والمباشر مقدم على المتسبب اما لو غرته
الامة فعليه الاقل من المسمى وصداق المثل
وهو قوله فيما ياتي وعليه الاقل واما لو غره
من لم يتول العقد فلا شي عليه وهو قوله فيما
ياتي لا ان لم يتوله واما لو غره السيد فلا
صداق لها وهي امة محللة عليه قيمتها
وعليه في الجميع قيمة الولد وسياتي تتمة
ذلك وقياس المحللة ان لا قيمة على المغرور

كما

كما قاله س في شرحه وعليه وعليها ان زوجها بحضورها
كابيها ثم الولي عليه ان اخذه منه لا العكس
يعني ان الولي القريب اذا زوج وليته وهما معا كاتمين للعيب
عن الزوج فان كانت المراة حاضرة مع الزوج في
مجلس العقد ثم علم الزوج بالعيب بعد الدخول
بالزوجة فان الزوج حينئذ بالخيار بين ان يرجع
بجميع الصداق على الولي او يرجع به على الزوجة
لان كلا منهما غار مدلس لكن ان رجع به على الولي
رجع على الزوجة وان رجع الزوج على الزوجة
فانها لا ترجع بشي منه على الولي لانها غارة وهي
المباشرة للاتلاف وعليها في كابن العم الا
ربع دينار الكلام الان في حكم الولي البعيد الذي
يخفى عليه حال الزوجة فان الزوج اذا علم بعد
الدخول بان زوجته معيبة فانه يرجع عليها بالصداق
ويترك لها ربع دينار لحق الله لئلا يعرى البضع عن
الصداق وادخلت الكاف القريب الذي يخفى عليه
امرها والمراد بربع الدينار ما يحل به البضع شرعا
فيشمل الثلاثة دراهم وما يقوم باحدهما
فان علم فكالقريب يعني ان الولي البعيد
اذا علم بالعيب وكتمه عن الزوج حكمه حكم الولي
القريب في الرجوع عليه فقط ان كانت غائبة
وعليه او عليها ان زوجها بحضورها كاتمين
وحلفه انه ادعى علمه يعني ان الزوج اذا

Copyright © King Saud University